

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مركز بناها المختصة بنظر القضايا رقمي ١١٧ ، ١٧٢٣ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز بناها ، محكمة جنح مركز طوخ المختصة بنظر القضايا رقم ٤٥٣٣٩ لسنة ٢٠١٤ ، ١٨٦٢ ، ٢٠١٤ ، ٣٠٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز طوخ ، محكمة جنح العبور المختصة بنظر القضايا رقمي ١٢٧٨ ، ١٢٧٥ لسنة ٢٠١٥ جنح العبور ، محكمة جنح قسم الخصوص المختصة بنظر القضايا رقمي ١٣٨١ ، ١٢١٥ لسنة ٢٠١٥ جنح قسم الخصوص ، محكمة جنح مركز الخانكة المختصة بنظر القضايا رقمي ٩٩٢ ، ١٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز الخانكة ، محكمة جنح طفل قسم ثان بناها المختصة بنظر القضية رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل قسم ثان بناها ، محكمة جنح طفل طوخ المختصة بنظر القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل طوخ ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٨

صدر في ٢٠١٥/٢/٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر